A

ويبـــو

STLT/A/1/3
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٩/٨/١٥

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

الجمعية

الدورة الأولى (الدورة العادية الأولى)
جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩

العمل المقبل

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

١- تحتوي هذه الوثيقة على معلومات واقتراحات بشأن العمل المقبل لجمعية معاهـدة سـنغافورة بشأن قانون العلامات (المشار إليهما في ما يلي بعبارة "معاهدة سنغافورة" وعبارة "الجمعية").

اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة

٢- تنص المادة ٢٢(١) من معاهدة سنغافورة على ما يلي:

"المادة ٢٢

اللائحة التنفيذية

(١) [*مضمون اللائحة التنفيذية*]

(أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي ذكره:

"١" المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها "مقررة في اللائحة التنفيذية"؛

"٢" وأي تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة؛

"٣" وأي شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية.

(ب) تحتوي اللائحة التنفيذية أيضاً على استمارات نموذجية دولية.

..."

٣- وبالإضافة إلى ما سبق، تنص المادة ٢٣(٢) من معاهدة سنغافورة على ما يلي:

"المادة ٢٣
الجمعية

(١) [*تكوين الجمعية*]

(أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء. ولا يمثل كل مندوب إلا طرفاً متعاقداً واحداً.

(٢) [*مهمات الجمعية*] تباشر الجمعية المهمات التالية:

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بتطوير هذه المعاهدة؛

"٢" وتعدل اللائحة التنفيذية، بما في ذلك الاستمارات الدولية النموذجية؛

"٣" وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بتعديل مشار إليه في البند "٢"؛

"٤" وتؤدي أية وظائف مناسبة أخرى لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

..."

٤- اعتمد المؤتمر الدبلوماسي معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات واللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات في ٢٧ مارس/آذار ٢٠٠٦ في سنغافورة. وفي ذلك الحين، كانت بعض القواعد المعتمدة تحتوي إشارة إلى القانون الوطني الذي يطبقه الطرف المتعاقد بدلا من النص على موقف موضوعي متفق عليه من المسألة موضع النظر. ولمّا كان الغرض من معاهدة سنغافورة ولائحتها أن تكون إطارا قانوني دوليا ناشطا في تحديد الإجراءات المتعلقة بالعلامات مع إمكانية خاصة لجمعية معاهدة سنغافورة أن تعدّل اللائحة التنفيذية، فقد أجمع المؤتمر الدبلوماسي على تأييد أسلوب العمل هذا.

٥- ويتيح دخول معاهدة سنغافورة حيز النفاذ وانعقاد الدورة الأولى لجمعيتها فرصة سانحة للاستفادة من تلك البنية الناشطة لمعاهدة سنغافورة ولائحتها التنفيذية ومراجعة بعض قواعد اللائحة التنفيذية التي تشير إلى القانون الوطني.

٦- ولعل تلك المراجعة ممكنة بالنسبة للقاعدة ٣ الفقرات من (٤) إلى (٦)، لمراعاة العمل الذي أنجزته مؤخرا اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في مجال تصوير العلامات غير التقليدية.

٧- وعلى وجه التحديد، أكدت اللجنة في دورتها العشرين المنعقدة من ١ إلى ٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨، مجالات التوافق بشأن تصوير العلامات غير التقليدية واتفقت على ضرورة لفت نظر جمعيات الويبو المعنية إلى تلك المجالات (انظر الوثيقة WO/GA/38/9). وهكذا يبدو أن الوقت قد حان لمراجعة القاعدة ٣(٤) إلى (٦) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة بهدف تعديل تلك القاعدة حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا، لمواكبة مجالات التوافق بشأن تصوير العلامات غير التقليدية.

٨- ويمكن إنجاز العمل التحضيري لمراجعة القاعدة ٣(٤) إلى (٦) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة في إطار فريق عامل يُنشأ لهذا الغرض. ويمكن لذلك الفريق العامل أن يجتمع تماما قبل إحدى الدورات العادية للجنة أو بعدها. واعتادت اللجنة على عقد دورتين عاديتين في السنة تدوم كل واحدة منها خمسة أيام. ولعل من الممكن تخصيص بعض الوقت من الدورة العادية الأولى المنعقدة سنة ٢٠١٠ ليعقد فريق عامل دورته ويناقش التعديلات التي يمكن إدخالها على القاعدة ٣(٤) إلى (٦) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة، كما ورد ذكره في الفقرة ٧ أعلاه، بالاستناد إلى وثيقة عمل تعدها الأمانة. ومن المقترح أن تدعا الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة سنغافورة إلى حضور دورة ذلك الفريق العامل كأعضاء في الفريق والدول الأعضاء في الويبو غير الأطراف في معاهدة سنغافورة بصفة مراقب. وإذا استطاع الفريق العامل التوصل إلى اتفاق حول التعديلات الممكنة للقاعدة ٣(٤) إلى (٦) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة، فمن الممكن رفع تلك التعديلات إلى الجمعية لتعتمدها.

٩- *إن الجمعية مدعوة إلى ما يلي:*

"١" *النظر في بدء مراجعة* القاعدة ٣(٤) إلى (٦) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، *كما هو مبين في الفقرة ٨ أعلاه؛*

"٢" *والموافقة على عقد دورة واحدة لفريق عامل تماما قبل الدورة العادية الأولى للجنة في سنة ٢٠١٠ أو بعدها، كما هو مبين في الفقرة ٨ أعلاه.*

[نهاية الوثيقة]